أحكـام الاعتـداء بالسحـر والعيـن

د. عبد الرحمن بن عايد العايد

قسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أحكام الاعتـداء بالسحر والعيـن

د. عبد الرحمن بن عايد العايد

قسم الفقه

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

فإن الاعتداء يتنوع فمنه ما يقع على النفس. ومنه ما يقع على ما دونها. ومنه ما يقع على العرض، وهكذا. ومن هذه الاعتداءات اعتداءات شبه خفية، قد لا تظهر للناس بشكل ملحوظ، وهي الاعتداء بالسحر والاعتداء بالعين. فكانت بحاجة إلى تجلية أحكامها، ولا سيما وحوادث هذه الاعتداءات من الأشياء التي لا يمكن إنكارها في هذا الزمن، فكان هذا البحث والذي هو بعنوان (أحكام الاعتداء بالسحر والعين). وقد توصلت فيه إلى أن السحر أنواع فمنها ما هو تخييل ليس فيه تأثير على أحد، وإنما هي خداع للبصر دون تغير في الحقائق، ومنه ما هو حقيقة له تأثير في المسحور، وهذا فيه اعتداء على الآخرين. فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت. ويمكن بسببه التفريق بين الزوجين، وغير ذلك من التأثيرات. وهو محل البحث هنا. كما توصلت إلى أن الساحر المسلم إن تضمنت أعماله أعمالاً كفرية فهو مرتد، فلا إشكال في قتله، وإن لم يتضمن سحره أعمالاً كفرية فإنه لا يتعين قتله، ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى قتله تعزيزاً لسعيه في الأرض بالفساد فله ذلك، ولا فرق حينئذ بين الساحر والساحرة في الحكم عليها بالقتل، وأما الساحر غير المسلم فإنه لا يقتل لمجرد سحره حتى وإن تضمن سحره أعمالاً كفرية، فإن آذى الساحر بسحره ولم يترتب على آذاه جناية فإنه يعزز ويؤدب. وأما إن ترتب على سحره جناية بأن مات المسحور، فإن كان قد سحره بما لا يقتل غالباً فهو قتل شبه عمد أو خطأ، وليس فيهما قصاص بل عليه الدية، وإن كان قد سحره بما يقتل غالباً اقتص منه بالسيف فقط ولا يعمل به ما عمله بالمسحور، وأما الآمر للساحر بالسحر فإنه يعزز ويؤدب أدباً شديداً، والاعتداء بالسحر يثبت بالإقرار والبينة. كما توصلت إلى أن العين حق، ولها تأثير على المعين، ولذلك يمكن الاعتداء بها، فإذا أصاب العائن بعينه شخصاً فأثر ذلك فيه، وعرف العائن فإن علاج هذا المعين بأن يغتسل له العائن، ويجبر على ذلك، وإن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، فتعمد الإتلاف. وهو معروف بالإصابة فإنه يضمن، كما أنه يضمن إن ترك التبريك ولو لم يقصد الإتلاف، فإن آذى الناس، ولم يكف عن آذاهم، فإن الحاكم يحبسه، وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن له

مال، أما إن كان هذا العائن لم تعرف منه الإصابة، وأصاب بعينه من غير عادة في ذلك فلا يضمن ولا يحبس، ويمكن أن ينصح ولو بالإغلاظ عليه، والقائل بعينه إن كان لا يعرف بالإصابة بالعين، فلا قصاص عليه، وإن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفرط في التبريك، فيتوجه إن عليه ضمان المقتول بالدية، يثبت الاعتداء بالعين بالإقرار وبالبينة إن كان العائن معروفاً بالإصابة بعينه، وإن حكم على الساحر بالقصاص فإنه يقتص منه بالسيف.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن شريعة الإسلام امتازت بالكمال والشمول، وعنيت بتنظيم علاقة العبد بربه وعلاقته ببني جنسه بما شرعته من أحكام العبادات والمعاملات والأنكحة وغيرها.

ومع وجود هذه الأحكام إلا أن هناك من يتجاوزها، فربما اعتدى على الآخرين، وهذا الاعتداء يتنوع فمنه ما يقع على النفس، ومنه ما يقع على ما دونها، ومنه ما يقع على العرض، وهكذا.

ومن هذه الاعتداءات اعتداءات شبه خفية، قد لا تظهر للناس بشكل ملحوظ، وهي الاعتداء بالسحر والاعتداء بالعين، فكانت بحاجة إلى تجلية أحكام هذا الاعتداء، فكان هذا البحث بعنوان (أحكام الاعتداء بالسحر والعين).

أهميـة الموضـوع:

لما كان الاعتداء بالسحر أو بالعين من الأمور غير الجلية مع تأثيرها كان الكلام في بيان أحكامها من الأمور الهامة، ولا سيما وأن حوادث هذه الاعتداءات من الأشياء التي لا يمكن إنكارها في هذا الزمن.

أسباب اختيار الموضـوع:

١. أهمية الموضوع كما سبق بيانه.

٢. الحاجة الملحة لبيان أحكام هذه الاعتداءات لاسيما مع كثرتها في الوقت الحاضر.

٣. الكلام في هذا الموضوع لا يزال بكراً، فلم يبحث البحث المستوفي من قبل.

أهداف الموضـوع:

١. تقديم دراسة فقهية مؤصلة تجمع هذه الأحكام وتظهرها للناس.

٢. خدمة للقضاء والقضاة بتقديم هذه الأحكام، بعد جمعها ودراستها.

٣. الإسهام في تطبيق شريعة الله على المفسدين في الأرض بما أقدمه للقضاة من دراسة لأحكام هذه الاعتداءات.

الدراسات السابقــة:

لم أجد دراسة جمعت هذه الأحكام وبحثتها بحثاً فقهياً في بحث مستقل، والذي وجدته مما له علاقة بهذا البحث ما يأتي:

١- أحكام الإصابة بالعين، للطالب: عبد الله بن عبد الرحمن المهوس، وقد تحدث فيها عن الإصابة بالعين، وكيفيتها، وعلاجها، وعقوبة العائن، وقد اشتركت معه في ثلاثة مباحث، حيث تحدث عن حبس العائن، وإتلافه بعينه، وقتله بها، وهي مباحث داخلة في بحثي، إلا أني أختلف معه في أمرين:

الأمر الأول: سأبحث أحكام الاعتداء بالسحر في فصل كامل يمثل نصف البحث أو أكثر، بينما لم يتعرض له الباحث، لأنه خارج عن موضوعه.

الأمر الثاني: ما اتفقت معه فيه من المباحث سأتناولها بشكل مفصل أكثر مما تناولها البحث.

٢- دراسات عن الرقية الشرعية، أو عن السحر، أو عن الإصابة بالعين، بحثت الموضوع إما من ناحية عقدية، أو من ناحية وصفية وعلاجية، ولبعدها عن مجال هذا البحث لم أحتج إلى المقارنة بها، إلا أن بعض هذه الدراسات تكلمت عن بعض المسائل الفقهية، وفي ما يأتي بيانها:

أ- الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية، للشيخ: محمد بن صالح الجزاع، وقد تحدّث فيها عن الرقية وأحكامها الفقهية، ولم أشترك معه إلا في مسألة واحدة هي حكم اغتسال العائن.

ب- أحكام الرقي والتمائم، للدكتور: فهد بن ضويان السحيمي، وقد تحدث عن الرقي في الباب الأول، والتمائم في الباب الثاني، ولم أشترك معه إلا في مسألة واحدة هي حكم اغتسال العائن.

ج- نحو موسوعة شرعية في علم الرقي، للشيخ: أسامة بن ياسين المعاني، والكتاب ليس كتاباً فقهياً، بل يتكلم صاحبه عن الرقي من ناحية عقدية، ومن ناحية علاجية، ذكر الأعراض للإصابة بالمس وكيفية العلاج، وبعض القصص الواقعية، وتكلم عن بعض المسائل الفقهية، إلا أن عرضه لها لا يعد عرضاً فقهياً مقارناً، بل يشير إلى الحكم إشارة، قد يكون المرجع فيه كتاباً حديثياً، أو كتاباً فقهياً واحداً، أو فتاوى معاصرة لبعض العلماء المعاصرين.

منهج البحث:

١- تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق ذلك.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرت الأقوال فيها بعد تحقيق الأقوال، وصحة النسبة فيها، وتوثيقها من كتب المذهب نفسه، مع الترجيح، وبيان سببه.

٤- عند عرض الأقوال في المسألة المختلف فيها، أذكر القول، ثم أذكر دليله؛ ووجه الاستدلال، وما أجيب به عنه، وما نوقشت به تلك الإجابة، فإن صدّرت الإجابة، أو المناقشة بيجاب أو يناقش فالمجيب أو المناقش أنا، وإن صدرّتهما بأجيب أو نوقش فالمجيب أو المناقش غيري؛ ثم بعد ذلك أذكر الراجح.

٥- أكتفي بذكر اسم المرجع دون ذكر المؤلف ما لم يكن هناك أكثر من مرجع يحمل الاسم نفسه فأميز بينها بذكر اسم المؤلف.

٦- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها؛ وذلك ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث النبوية والآثار عند أول ورودها في البحث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٨- عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٩- جعلت في نهاية البحث خاتمة بيّنت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

انتظمت الخطة في: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وهذا بيانها:

المقدمة:

وبينت فيها: عنوان الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي في دراسته وخطة بحثه.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاعتداء.

المبحث الثاني: تعريف السحر.

المبحث الثالث: تعريف العين.

الفصل الأول: أحكام الاعتداء بالسحر، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إمكانية حدوث الاعتداء بالسحر.

المبحث الثاني: ما يترتب على الاعتداء بالسحر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يترتب على حصول الأذى بالسحر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قتل الساحر المسلم.

المسألة الثانية: قتل الساحرة المسلمة.

المسألة الثالثة: قتل الساحر الكتابي.

المطلب الثاني: ما يترتب على الجناية بالسحر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القصاص من الساحر.

المسألة الثانية: القصاص من الآمر بالسحر.

المبحث الثالث: إثبات الاعتداء بالسحر.

المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة الساحر.

الفصل الثاني: أحكام الاعتداء بالعين، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إمكانية حدوث الاعتداء بالعين.

المبحث الثاني: ما يترتب على الاعتداء بالعين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اغتسال العائن للمعين.

المطلب الثاني: ضمان العائن.

المطلب الثالث: القصاص من العائن.

المطلب الرابع: حبس العائن.

المبحث الثالث: إثبات الاعتداء بالعين.

المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة العائن.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج المتوصل إليها.

وفي الختام أتوجه إلى الله عز وجل، بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال البحث على هذا الوجه.

واسأل الله عز وجل، أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير والزلل.

وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه.

فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمده على ذلك، وإن يكن غير ذلك فأستغفر الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاعتداء

تعريف الاعتداء لغة:

العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه، ويطلق في اللغة على معان منها:

١- **الظلم**: يقال: عدا فلان عدْواً وعُدُواً وعدواناً وعداء وتعدي واعتدى أي ظلم ظلماً جاوز فيه القدر.

٢- مجاوزة الشيء إلى غيره، يقال: عديته فتعدي أي تجاوز، ومنه قول الله تعالى: ((... **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**))[١]. أي: لا تجاوزوها إلى غيرها[٢].

تعريف الاعتداء اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء لفظة (الاعتداء) في كتبهم في مواضع مختلفة، إلا أني لم أجد من عرف الاعتداء تعريفاً اصطلاحياً، فلعلهم اكتفوا بمعناه اللغوي، فنجدهم يذكرون الاعتداء على نفس الإنسان أو ما دونها، ويذكرون الاعتداء على المال سواء كان ذلك بالسرقة أو الغصب[٣].

المبحث الثاني: تعريف السحر:

تعريف السحر لغة:

يطلق السحر في اللغة على عدة معان، منها:

١- ما لطف مأخذه ودق[٤].

٢- الأخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى[١].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٩.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٤ / ٢٩٤، مختار الصحاح ص: ٤١٩، لسان العرب ٢٢/١٥، القاموس المحيط ص ١٦٨٨.

(٣) انظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع ١٦٤/٧، ٢٣٣، مجمع الأنهر ٤٥٦/٢، ٦٣٣، شرح الخرشي علي خليل ١٣٦/٦، ٦/٨، منح الجليل ٧٦/٧، ٨٧/٩، المهذب ١٨٦/٢، أسنى المطالب ١٦٦/٤. الفروع ٣٨٨/٩، كشف القناع ١٥٨/٦ وراجع أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٣/٥.

(٤) انظر: مختار الصحاح ص: ٢٨٨، لسان العرب ٣٤٨/٤، القاموس المحيط ص: ٥١٩.

٣- الخداع، يقال: سحره إذا خدعه[٢].

٤- البيان في فطنة[٣]، ومنه الحديث (إن من البيان لسحراً) [٤].

٥- صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، يقال: سحر الشيء عن وجهه أي صرفه، وهذا هو أصل السحر[٥].

تعريف السحر اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف السحر اصطلاحاً، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

١- علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية[٦].

٢- كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات[٧].

٣- أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد كونه منه[٨].

٤- مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة[٩].

٥- عقد ورقي وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، من غير مباشرة له[١٠].

والذي يظهر أن السحر اسم جامع لمعانٍ مختلفة؛ فلا يمكن حده بحد جامع مانع، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها[١١].

المبحث الثالث: تعريف العين:

تعريف العين لغة:

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص: ٢٨٨، لسان العرب ٤/٣٤٨.

(٢) انظر: مختار الصحاح ص: ٢٨٨، القاموس المحيط ص: ٥١٩.

(٣) انظر: لسان العرب ٤/٣٤٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إن من البيان لسحراً ٤/٤٩. حديث رقم (٥٧٦٧). ومسلم في صحيحه. كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٤. حديث رقم (٨٦٩).

(٥) انظر: لسان العرب ٤/٣٤٨.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٤.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/٣٠٢. منح الجليل ٩/٢٠٧.

(٨) انظر: الفواكه الدوائي ٢/٢٧٤. منح الجليل ٩/٢٠٧.

(٩) انظر: مغنى المحتاج ٤/١٢٠.

(١٠) انظر: المغنى ١٢/٢٩٩. كشف القناع ٦/١٨٦.

(١١) انظر: الأم ١/٢٥٦. أضواء البيان ٤/٤٤٤.

تطلق العين في اللغة على معان عدة، منها:

١- العضو الذي به يبصر وينظر، وهو الأصل في هذا الباب.

٢- الجاسوس: وهو الذي تبعثه يتجسس الخبر.

٣- العين الجارية: وهو النابعة من عيون الماء.

٤- الحاضر من كل شيء، يقال ما عين غير دين[١].

ويقال: عان الرجل يعينه عيناً، فهو عائن، والمصاب معين على النقص، ومعيون على التمام، إذا أصابه بالعين[٢].

ومن الألفاظ التي تطلق على الإصابة بالعين:

١- النفس[٣]: ومنه الحديث: (لا رقية إلا في نفس أوحمة أو لدغة) [٤].

٢- النظرة[٥]: ومنه الحديث: (استرقوا لها فإن بها النظرة) [٦].

٣- اللقع: يقال: لقعه بعينه عانه[٧].

٤- النجأ: يقال: نجأ الشيء نجأة وانتجأه: أصابه بالعين[٨].

تعريف العين اصطلاحاً:

عرفت العين اصطلاحاً بأنها: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر[٩].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ١٩٩/٤. لسان العرب ٢٠١/١٣، القاموس المحيط ص:١٥٧٢.

(٢) انظر: لسان العرب: ٣٠١/١٣.

(٣) انظر: لسان العرب ٢٣٦/٦، تاج العروس ٥٦٠/١٦.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي ١٣٩/٤، حديث رقم (٣٨٨٨)، وضعف الألباني إسناده في ضعيف سنن أبي داود، ص:٣٨٥.

(٥) انظر: أساس البلاغة ص:٤٦٢، تاج العروس ٢٥٥/١٤.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب رقية العين ٤٣/٤، حديث رقم (٥٧٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين ١٧٢٥/٤، حديث رقم (٢١٩٧).

(٧) انظر: أساس البلاغة، ص:٤١٣، لسان العرب ٣٢١/٨.

(٨) انظر: لسان العرب ١٦٥/١، القاموس المحيط ص:٦٨.

(٩) انظر: فتح الباري ٢٠٠/١٠، إرشاد الساري ٤٦٠/١٢.

فقوله: نظر، هذا على الغالب وإلا فالإصابة بالعين لا يلزم منها الرؤية، بل قد تكون الإصابة بمجرد الوصف، فيوصف له الشيء، فتؤثر نفسه فيه، وإن لم يره، ولذا ربما كان العائن أعمى(١).

قوله باستحسان: قيد يخرج النظر من ساه أو غافل عن المنظور إليه.

مشوب بحسد: قيد في الاستحسان: إذا لو كان الاستحسان كافياً للإصابة بالعين، لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين؛ لأنه مستحسن له.

من خبيث الطبع: لا يلزم هذا :لأن الإصابة بالعين قد تكون من الرجل الصالح(٢).

قوله يحصل للمنظور منه ضرر: هذه نتيجة النظر، فيحصل الضرر بقضاء الله وقدره.

* * *

(١) انظر: زاد المعاد ١٦٧/٤.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٩، فتح الباري ٢٠٥/١٠.

الفصل الأول: **أحكام الاعتداء بالسحر**:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إمكانية حدوث الاعتداء بالسحر:

هل يمكن أن يعتدي الساحر على الآخرين بسحره فيسبب لهم ضرراً؟.

هذه المسألة مترتبة على معرفة السحر هل له حقيقة وبالتالي يمكن أن يؤثر في المسحور، أو مجرد تخييلات تخدع البصر ولا تؤثر في المسحور؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: السحر له حقيقة، فهو يؤثر على المسحور، فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت، ويمكن بسببه التفريق بين الزوجين، وغير ذلك من التأثيرات، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: (واتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ومَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ولَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ومَا أُنزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ ومَارُوتَ ومَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ ومَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ بِإذْنِ اللَّهِ ويَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ولا يَنفَعُهُمْ ولَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ ولَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ))[2].

وجه الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: أثبت الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن السحر مما يعلم ويتعلم، وما لا حقيقة له لا يوصف بذلك[3].

الوجه الثاني: ذم الله سبحانه وتعالى السحر وبين فساده، ولو لم يكن حقيقة لما

---

(١) انظر: البناية ٧٣٤/٦، فتح القدير ٣٢٣/٥، ٣٢٣، حاشية ابن عابدين ٤٤/١، الذخيرة ٣١/١٢، الشرح الكبير ٣٠٢/٤، الحاوي ٩٣/١٣، روضة الطالبين ١٩٨/٧، المغني ٢٩٩/١٢،كشاف القناع ١٨٦/٦.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ١٠٢.

(٣) انظر: الذخيرة ٣٢/١٢، المغنى ٢٩٩/١٢.

ذكر ذلك، ولما كان للنهي عنه موقع[١].

٢- قول الله تعالى: (**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ (١) مِن شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) ومِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وقَبَ (٣) ومِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ (٤) ومِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**)[٢].

وجه الاستدلال:

لولا أن للسحر حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة منه[٣].

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلٌ من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا ثم قال (يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند راسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل فقال: مطبوب. قال: من طبه قال: لبيد بن الأعصم. قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر. قال وأين هو قال في بئر ذروان). فأتاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناس من أصحابه فجاء فقال (يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين). قلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال (قد عافاني الله. فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً فأمر بها فدفنت)[٤].

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: عافاني، دليل على وجود مرض كان أثراً للسحر، وإذا أثر السحر في النبي صلى الله عليه وسلم

. وهو المعصوم، كان أولى أن يؤثر في غيره[٥].

٤- اشتكت عائشة فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها فقال والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال هذه امرأة

---

[١] انظر: الحاوي ٩٤/١٣.

[٢] سورة الفلق.

[٣] انظر: المغني ٢٩٩/١٢.

[٤] رواه البخاري، واللفظ له، في صحيحه، كتاب الطب، باب السحر، وقول الله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) ٤٨/٤، حديث رقم (٥٧٦٣) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر ١٧١٩/٤، حديث رقم (٢١٨٩).

[٥] انظر: الحاوي ٩٤/١٣، المغني ٣٠٠/١٢.

مسحورة سحرتها جارية لها، قالت نعم أردت أن تموتي فأعتق، قال وكانت مدبرة، قالت بيعوها في أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها[١].

٥- أن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت[٢].

٦- أن خبر السحر كان معلوماً للصحابة فهم مجمعون عليه، وتناقل الناس أخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه[٣].

القول الثاني: السحر مجرد تخييلات تخدع البصر وليس له حقيقة، وبالتالي فهو لا يؤثر في بدن المسحور، وهذا قول لبعض الحنفية، وهو قول ضعيف عند الشافعية[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: (قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) [٥]

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى: أخبر بأن ما حصل تخييل لا حقيقة له[٦].

وأجيب عنه:

بأن هذا يدل على أن للسحر حقيقة إلا أنه لم يرتق سحرهم إلى جعلها تسعى حقيقة، وقد لا يحدث بالسحر كل ما يريده الساحر من المفاسد[٧].

ويمكن أن يجاب أيضاً بأن السحر أنواع منه ما هو تخييل، ومنه ما هو حقيقة، وربما كان هذا السحر من قبيل التخييل، فلا يمنع الحقيقة عن غيره من الأنواع.

٢- لو كان للسحر حقيقة لخرق العادات، ولو خرق العادات لاختلط بمعجزات

([١]) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤١٢٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطب، حديث رقم (٧٥١٦)، وصحيح ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير ٤١/٤.

([٢]) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر ٨٧١/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٨٠/١٠، حديث رقم (١٨٧٤٧).

([٣]) انظر: الذخيرة ٣٢/١٢، الحاوي ٩٥/١٣، المغني ٢٠٠/١٢.

([٤]) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٢/١، ٤٣، روضة الطالبين ١٩٨/٧.

([٥]) سورة طه، الآية رقم: ٦٦.

([٦]) انظر: الذخيرة ٣٢/١٢، الحاوي ٩٣/١٣، المغني ٢٩٩/١٢.

([٧]) انظر: الذخيرة ٢٢/١٢.

الأنبياء، مما يترتب عليه القول ببطلان المعجزات، لأنه إذا جاز خرق العادات من غير الأنبياء لم يكن لمعجزاتهم مزية، ولا يكون هناك فرق بين النبي والساحر(١).

وأجيب عنه:

بأن خرق العادة بمعجزات الأنبياء هو خرق للعادة على الحقيقة لكل الناس، بينما خرق السحرة للعادة إنما هو في حقيقته خرق لعادة غير السحرة، أما السحرة أنفسهم فليس خرقاً لعادتهم، فهم يدركون أن فعلهم هذا ليس خارقاً للعادة.

ثم إن خرق السحرة للعادة لا يبلغ ما يأتي به الأنبياء من معجزات.

وأمر آخر وهو أن الإتيان بفعل خارق للعادة ليس هو الآية الوحيدة على صدق النبي والرسول، فليس خاصاً بهما، إذ قد يظهر خارق للعادة لغيرهما ككرامة لولي مثلاً(٢).

الراجح: إن السحر أنواع فمنه ما هو تخييل ليس فيه تأثير على أحد، وإنما هو خداع للبصر دون تغيير في الحقائق، ومن هذا النوع ما يسمى بألعاب السيرك ونحوها، ومنه ما هو حقيقة له تأثير في المسحور، وهذا فيه اعتداء على الآخرين وهو محل البحث هنا.

وإذا أثبتنا أن للسحر حقيقة فإنه حينئذ يمكن الاعتداء به، فيحتاج إلى بيان أحكام ما يمكن أن يترتب عليه، وهو ما سأتكلم عنه في المباحث الآتية.

المبحث الثاني: ما يترتب على الاعتداء بالسحر:

إذا اعتدى الساحر بسحره على المسحور، فلا يخلو هذا الاعتداء إما أن يترتب عليه جناية على المسحور أولاً، وهو ما أتكلم عنه في مطلبين:

المطلب الأول: ما يترتب على حصول الأذى بالسحر.

المطلب الثاني: ما يترتب على الجناية بالسحر.

المطلب الأول: ما يترتب على حصول الأذى بالسحر:

---

(١) انظر: الذخيرة ٢٣/١٢، الحاوي ٩٣/١٣، المغني ٢٩٩/١٢.

(٢) انظر: الحاوي ٩٥/١٣، المغني ٣٠٠/١٢، النبوات ص: ١٠٩.

والمعجزة أمر خارق للعادة يجريه الله على أيدي الأنبياء، بينما الكرامة وإن كانت أمر خارق للعادة إلا أن الله يجريها على أيدي الأولياء.

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١١/١١، ٣١٢، شرح العقيدة الطحاوية ٧٤٦/٢.

إذا آذى الساحر المسحور بسحره، كما لو سبب له أذى نفسياً، أو فرق بينه وبين

زوجته، فهل يقتل لمجرد سحره؟. وإن كانت امرأة فهل تقتل؟. وهل الساحر الكتابي يختلف عن المسلم في هذا الحكم؟ هذا ما أتكلم عنه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قتل الساحر المسلم.

المسألة الثانية: قتل الساحرة المسلمة.

المسألة الثالثة: قتل الساحر الكتابي.

المسألة الأولى: قتل الساحر المسلم:

اتفق الفقهاء على أنه إن تضمن سحره كفراً فإنه يكفر، وبالتالي يقتل، لأنه مرتد[1]، واختلفوا في ما إذا لم يتضمن سحره كفراً، كالذي يسحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر، هل يقتل لمجرد السحر؟ على قولين:

القول الأول: لا يقتل الساحر لمجرد سحره، وهو قول الشافعية، وقول عند المالكية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) [3].

٢- عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) [4].

وجه الاستدلال من الحديثين:

---

(1) انظر: تبين الحقائق ٢٩٣/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٤، الذخيرة ٣٣/١٢، منح الجليل ٢٠٧/٩، الأم ٢٥٦/١، مغنى المحتاج ١١٩/٤، المغني ٢٠٠/١٢، الإنصاف ٣٤٩/١٠.

(2) انظر: الأم ٢٥٦/١، الحاوي ٩٦/١٣، الذخيرة ٣٣/١٣، منح الجليل ٢٠٧/٩، الفروع ٢٠٦/١٠، الإنصاف ٢٥٠/١٠.

(3) رواه البخاري، واللفظ له، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة ...) حديث رقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ٥٣/١، حديث رقم (٢٢).

(4) رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين ... الآية) ٢٦٧/٤، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢/٣، حديث رقم (١٦٧٦).

أن هذين الحديثين عامان في عصمة كل من شهد الشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة، ولا يخرج عن هذه العصمة إلا من فعل واحدة مما ذكر في الحديث الثاني، وليس السحر منها فوجب أن لا يحل دم الساحر[١].

وأجيب عنه:

بأن الساحر كافر، فيقتل لأنه مرق من الدين، وهذا مما يحل دمه[٢].

٣- أن لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم[٣]، فلم يقتله، ولو وجب قتل الساحر لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

ويجاب عنه:

بأن لبيد بن الأعصم كان يهودياً على رواية[٥]، والخلاف إنما هو في الساحر المسلم، وعلى رواية أخرى[٦] أنه كان منافقاً فلم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يكن ينتقم لنفسه، ولأنه خشى أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار.

٤- كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثير من السحرة فما قتل واحداً منهم، ولو وجب قتلهم لما تركهم صلى الله عليه وسلم[٧].

ويجاب عنه:

بأن هذه دعوى تحتاج إلى إثبات وجودهم أولاً، ثم إثبات كونهم مسلمين، ثم إثبات علم النبي صلى الله عليه وسلم بهم.

٥- أن عائشة سحرتها جارية لها، فباعتها عائشة ولم تقتلها، ولو كان قتلها مستحقاً لما استجازت عائشة بيعها، ولأنكر الصحابة عليها بيعها[٨].

وأجيب عنه:

---

(١) انظر: الحاوي ٩٦/١٢، المغني ٣٠٢/١٢.

(٢) انظر: المغني ٣٠٣/١٢.

(٣) سبق تخريج حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم.

(٤) انظر: الأم ٢٥٧/١، الحاوي ٩٦/١٣.

(٥) الرواية المذكورة رواها مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر، ١٧١٩/٤، حديث رقم (٢١٨٩)، وفيها (سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق).

(٦) الرواية المذكورة رواها البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر؟ ٤٩/٤، حديث رقم (٥٧٦٥)، وفيها (قال مطبوب قال ومن طبه؟ قال لبيد بن أعصم – رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقاً).

(٧) انظر: الحاوي ٩٦/١٣.

(٨) انظر: الأم ٢٥٧/١، الحاوي ٩٧/١٣، المغني ٣٠٢/١٢.

بأن هذا قول لعائشة، وقد خالفها كثير من الصحابة، ثم إنه يحتمل أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل بتوبتها، ويحتمل أنها سحرته بمعنى ذهبت إلى ساحر سحر لها، فلم تباشر هي السحر بل أمرت من يباشره[1].

٦- القياس على الشعبذة بجامع أن فيهما تخييلاً، فكما أن الشعبذة لا توجب الكفر والقتل فكذلك السحر[2].

([1]) انظر: المغني ١٢/٣٠٢.

([2]) انظر: الحاوي ١٣/٩٧.

ويجاب عنه:

بأنه قياس مع الفارق، إذ إن الشعبذة أخف من السحر، فلا يقاس الأشد على الأخف في ترك القتل الذي لا نقول به في الأخف.

القول الثاني: يقتل الساحر لمجرد سحره، وهو قول الحنفية، ومذهب المالكية، وقول عند الحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن جندب – رضي الله عنه – قال: قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (حد الساحر ضربة بالسيف) [2].

وجه الاستدلال:

الحديث صريح في قتل الساحر، إذ إن ضربه بالسيف يعني قتله[3].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[4].

ونوقشت تلك الإجابة: بأن ضعفه لكونه موقوفاً، ومثل هذا له حكم الرفع، لأنه لا يدرك بالرأي[5].

ويجاب عن تلك المناقشة بأمرين:

أحدهما: أن مثل هذا حكم فيه مجال للاجتهاد، فيمكن أن يكون رأياً لجندب رضي الله عنه.

ثانيهما: أن ضعف الحديث ليس لكونه موقوفاً فحسب، بل لضعف في إسناده[6].

الوجه الثاني: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (ضربة بالسيف) لا تعني القتل، فربما تكون جراحة فقط[7].

---

(1) وقد قالوا بذلك على اختلاف بينهم في التفصيل: هل يقتل؛ لأنه بسحره كفر فيقتل لكفره، أو يقتل ولو لم نحكم بكفره؟. وهل يقتل حداً أو تعزيراً؟.
وانظر: تبين الحقائق ٢٩٣/٣، فتح القدير ٣٣٣/٥، الذخيرة ٣٣/١٢. منح الجليل ٢٠٧/٩. الفروع ٢٠٦/١٠، الإنصاف ٣٥٠/١٠.

(2) رواه الترمذي، واللفظ له، في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر ٦٠/٤، حديث رقم (١٤٦٠)، والدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات ١١٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله ١٣٦/٨، والحديث ضعيف، انظر: ضعيف سنن الترمذي ص: ١٦٨.

(3) انظر: تبيين الحقائق ٢٩٣/٣، فتح القدير ٣٣٣/٥، الفواكه الدواني ٢٧٤/٢، المغني ٣٠٢/١٢، كشف القناع ١٧٨/٦.

(4) انظر: الحاوي ٩٧/١٣.

(5) انظر: تبيين الحقائق ٢٩٣/٣.

(6) كما ذكر ذلك الترمذي في سننه ٦٠/٤، حيث قال: (وإسماعيل بن مسلم المكي يضّعف في الحديث).

(7) انظر: الحاوي ٩٧/١٣.

ويجاب عن هذا: بأنه خلاف المتبادر إلى الذهن، ولم يعهد من الشارع استعمال السيف كأداة ضرب، بل هو أداة قتل.

٢- عن بجالة قال كتب عمر – رضي الله عنه – (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر) [١].

وجه الاستلال:

هذا صريح في أن عمر يرى قتل الساحر، وقد انتشر فلم ينكر فكان إجماعاً[٢].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لأنه مرسل[٣].

الوجه الثاني: أن هذا مذهب لعمر، وقد عارضه بعض الصحابة[٤].

الوجه الثالث: أنه يحتمل أن سحر هؤلاء السحرة كان شركاً[٥].

٣- أن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت[٦].

وجه الاستدلال:

أن حفصة ترى قتل الساحرة، وكان هذا بمحضر من الصحابة[٧].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن سحر هذه الجارية كان شركاً[٨].

الوجه الثاني: أن عثمان أنكر على حفصة قتلها، ولو كان مستحقاً لما أنكره[٩].

وتناقش تلك الإجابة:

---

(١) رواه البيهقي، واللفظ له، في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله ١٣٦/٨، وعبد الرزاق في مصنفه ١٨٠/١٠، حديث رقم (١٨٧٤٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٩٣/٣، المغني ٣٠٢/١٢، ٣٠٣، كشف القناع ١٧٨/٦.

(٣) انظر: الحاوي ٩٧/١٣.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الأم ٢٥٧/١.

(٦) سبق تخريجه ..

(٧) انظر: منح الجليل ٢٠٧/٩، المغني ٣٠٣/١٢، كشاف القناع ١٨٧/٦.

(٨) انظر: الأم ٢٥٧/١.

(٩) انظر: الحاوي ٩٧/١٣.

بأن إنكار عثمان كان لقتلها إياها بغير أمره، لا لأنه لا يرى قتل الساحر[١].

٤- أن جندب قتل ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة، ثم قال: (أتأتون السحر وأنتم تبصرون)[٢].

وجه الاستدلال:

أن جندب كان يرى أن الساحر يقتل، وإلا لم يستجز قتل ذلك الساحر[٣].

٥- الساحر كافر فيقتل لردته[٤].

ويجاب عنه:

بأننا نسلم بقتل الساحر الذي يكفر بسحره، وإنما خلافنا في من لا يصل إلى درجة الكفر.

الراجح: الذي يظهر، والله أعلم، أن أدلة الفريقين شملت أنواع السحر، فلم تفرق بين ما إذا كان الساحر يتضمن سحره أعمالاً كفرية كصرف نوع من أنواع العبادة إلى غير الله وبين ما إذا لم يتضمن سحره أعمالاً كفرية.

كما أنها لم تبين ما إذا كان قتله حداً أو تعزيراً.

وبناء عليه أقول: إن تضمن عمل الساحر أعمالاً كفرية فهو مرتد، فلا إشكال في قتله، وعليه تحمل بعض أدلة من قال بقتله، وإن لم يتضمن سحره أعمالاً كفرية فإنه لا يتعين قتله، وعليه تحمل أدلة من قال بعدم قتله، ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى قتله تعزيراً لسعيه في الأرض بالفساد فله ذلك، وعليه يحمل أمر عمر بقتل السواحر.

وإذا لم يحكم بقتله سواء قيل بقتله، ولكن لم تتحقق الشروط، أو كان هناك مانع من قتله، أم قيل بعدم قتله، فإنه إن آذى بسحره ولم يترتب على آذاه جناية فإنه يعزر ويؤدب.

المسألة الثانية: قتل الساحرة المسلمة:

جمهور العلماء لا يفرقون بين الرجل والمرأة في القتل[١]، أما الحنفية فلا يرون قتل المرتدة[٢]، ومع ذلك فهم يرون في المشهور من مذهبهم قتل الساحرة؛ ولذا فإنه يمكن حكاية الخلاف في مسألة قتل الساحرة عند الحنفية على قولين:

---

(١) انظر: السنن الكبرى ١٣٦/٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨١/١٠، حديث رقم (١٨٧٤٨)، والبيهقي، واللفظ له، في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله ١٣٦/٨.

(٣) انظر: المغني ٣٠٣/١٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

القول الأول: تقتل الساحرة؛ وهذا هو الأصح من مذهب الحنفية[٣].

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/٤٥٩، الذخيرة ١٢/٤٠، روضة الطالبين ٧/٢٩٥، مغني المحتاج ٤/١٣٩، المغني ١٢/٢٦٤، الإنصاف ١٠/٣٢٨، ولذا فأقوالهم في الساحرة هي أقوالهم في الساحر، فلا قول لهم في هذه المسألة بخصوصها.

(٢) انظر: البناية ٦/٧٠١، فتح القدير ٥/١١٩.

(٣) انظر: فتح القدير ٥/١١٩، حاشية ابن عابدين ٤/٢٤١.

واستدلوا بما يأتي:

١- عن بجالة قال: كتب عمر -رضي الله عنه- (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر)[١].

وجه الاستدلال: أن عمر لم يفرق بين الساحر والساحرة في القتل[٢].

٢- أن ضرر كفرها، وهو السحر، يتعدى، فتكون ساعية في الأرض بالفساد، بخلاف المرتدة[٣].

القول الثاني: لا تقتل الساحرة، بل تحبس كالمرتدة، وهذا قول عند الحنفية[٤].

ويمكن أن يستدل لهم بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)[٥].

وجه الاستدلال: ورود النهي عن قتل النساء وهو عام في المرتدة والساحرة.

ويجاب عنه:

أن النهي عن قتل النساء إنما هو في الجهاد، وهو للكافرة الأصلية التي من شأنها أن لا تقاتل.

الراجح: لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا، فإذا حكمنا بقتل الرجل حكمنا بقتل المرأة، إذ المعني الذي من أجله قتل الرجل موجود في المرأة فلم نفرق بينهما؟!.

المسألة الثالثة: قتل الساحر الكتابي:

إذا كان الساحر من أهل الذمة فلا يخلو إما أن يضر بسحره مسلماً أو يضر غير مسلم.

فإن أضر بسحره غير مسلم، فإنه يعامل معاملة الساحر المسلم الذي أشر بمسلم، مع استبعاد احتمال قتله لارتداده؛ إذ إنه كافر أصلاً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٩٣/٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٩٣/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤١/٤.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، واللفظ له .. كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب ٣٦٢/٢، حديث رقم (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم (١٧٤٤).

أما إن أضر بسحره مسلماً ضرراً بمثله ينتقض عهده، فإنه يقتل لنقضه العهد[١].

أما إن لم يصل ضرره إلى ما ينقض العهد فاختلف العلماء في قتله على قولين:

القول الأول: لا يقتل، وهو قول الشافعية، والحنابلة، ومذهب المالكية، وقول عند الحنفية[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- لبيد بن الأعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتله[٣].

٢- كفر الكتابي أعظم من سحره ولا يقتل به، فلا يقتل بمجرد السحر[٤].

القول الثاني: يقتل الساحر الكتابي، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، وقول عند المالكية[٥].

واستدلوا: بأن الأخبار في قتل الساحر عامة لم تفرق بين المسلم وغيره[٦].

وأجيب عنه: بأن الأخبار وردت في ساحر المسلمين، لأنه يكفر بسحره، أما هذا فهو كافر أصلي[٧].

الراجح:

أن الساحر غير المسلم لا يقتل، وذلك لما يأتي:

١- ما سبق ترجيحه من أن الساحر المسلم إذا لم يأت بمكفر فإنه لا يقتل إلا تعزيراً، والساحر غير المسلم كافر أصلي، فلا يلتفت إلى كون سحره يتضمن كفراً.

٢- قوة ما استدل به القائلون بعدم قتله، مع الإجابة عن دليل المخالف.

المطلب الثاني: ما يترتب على الجناية بالسحر:

إذا ترتب على سحر الساحر جناية على المسحور في نفسه، أو ما دون ذلك، كأن

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٤، الذخيرة ٢٣/١٢، منح الجليل ٢٢١/٩، ٢٢٢، المغني ٣٠٥/١٢، ٣٠٦، الإنصاف ٣٥٣/١٠.
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) انظر: المغني ٣٠٦/١٢، وقد سبق تخريج الحديث.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٤، الذخيرة ٣٣/١٢، منح الجليل ٢٢٢/٩.
(٦) انظر: المغني ٣٠٦/١٢.
(٧) انظر: المرجع السابق.

قتله بسحره، أو أفقده عضواً من أعضائه، أو عطل منفعة من منافعه، فهل يقتص منه؟

وهل يقتص من الأمر بالسحر؟ هذا ما أتكلم عنه في مسألتين:

المسألة الأولى: القصاص من الساحر.

المسألة الثانية: القصاص من الآمر بالسحر.

المسألة الأولى: القصاص من الساحر:

إذا مات المسحور من سحر الساحر فلا يخلو الحال مما يأتي:

أما أن يسحره بما يقتل غالباً، أو أن يسحره بما لا يقتل غالباً، فإن سحره بما لا يقتل غالباً فهو قتل شبه عمد أو خطأ، وليس فيهما قصاص بل عليه الدية في قول الفقهاء، لأنه إذا لم يثبت القصاص ثبتت الدية(١).

فإن كان سحره يقتل غالباً فهل يقتص منه؟ يمكن أن نذكر خلافاً للفقهاء على قولين(٢).

القول الأول: يقتص منه، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

واستدلوا: بأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبه بما لو قتله بسكين(٤).

القول الثاني: لا يقتص منه، ويتخرج قولاً للحنفية(٥).

وقد خرجته(٦) قولاً لهم، لأن القتل بالسحر قتل بالتسبب، وهم يرون أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص.

ويستدل لهم على أنه لا يقتص منه: بأن القتل بالسحر قتل بالتسبب، والقتل بالتسبب قتل معنى لا صورة، والقتل الذي يثبت القصاص ما كان قتلاً معنى وصورة(٧).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥١/٧، ٢٥٢، الاختيار ٥٢٥، التلقين ٤٧٦/٢، بداية المجتهد ٤٠١/٢، ٤٠٢، الحاوي ٩٨/١٣، روضة الطالبين ٩/٧، المغني ٤٥٥/١١، الإنصاف ٣٥٠/١٠.

(٢) قلت يمكن أن نذكر خلافاً لأن الحنفية لم يصرحوا بذلك وإنما خرجته على قولهم.

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢٩/٨، الشرح الصغير ٤٠٠/٣، المهذب ١٧٧/٢، روضة الطالبين ٩/٧، المغني ٤٥٥/١١، الإنصاف ٣٥٠/١٠.

(٤) انظر: المهذب ١٧٧/٢، المغني ٤٥٥/١١.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١٠٤/٣، بدائع الصنائع ٢٣٩/٧، تبيين الحقائق ١٠١/٦، ١٠٢.

(٦) التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه. انظر: المطلع ٤٦١/١، الإنصاف ٦/١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٩/٧.

ويجاب عنه: بأنه لا يلزم أن يكون القتل المثبت للقصاص ما كان معنى وصورة، فمن تسبب في قتل غيره بسبب يؤدي إلى الهلاك، وهو متعمد لذلك، فهو كالمباشر، وهذا مثل المكره: فإنه لم يباشر القتل في الظاهر، ومع ذلك يثبت عليه القصاص عندكم.

الراجح:

أنه يقتص من الساحر إذا قتل بسحره: لقوة دليلهم، ولما أجبت به عما يمكن أن يكون دليلاً لمن قال لا يقتص منه.

المسألة الثانية: القصاص من الآمر بالسحر:

إن طلب شخص من الساحر أن يسحر شخصاً بما يموت به، فهل يقتص من الآمر؟.

من كلام الفقهاء في مسألة القصاص من الآمر يمكن تخريج خلاف في هذه المسألة على قولين(١):

القول الأول: لا يقتص من الآمر، وإنما يعزر ويؤدب أدباً شديداً، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومذهب الحنابلة(٢).

واستدلوا:

بأن من يأخذ حكم المباشر هو الساحر، ويمكن إيجاب القتل عليه فانقطع حكم الآمر، وإنما يعزر الآمر، لأنه ليس له أن يأمر بالقتل فهو تعدي بالتسبب إلى القتل(٣).

القول الثاني: يقتل الآمر: وهو قول عند الحنابلة(٤).

ولم أجد لهم دليلاً، ولعله يستدل لهم: بأنه لولا أمر الآمر لم يحدث القتل، فهو متسبب بالقتل، فيعطي حكم المباشر.

إلا أنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أمر بالغاً عاقلاً بإمكانه الامتناع، فيضعف كون هذا الأمر سبباً يستحق أن يضاف إليه القتل.

الراجح:

أن الآمر يعزر ويؤدب أدباً شديداً، لقوة ما استدلوا به، ولما أجبت به عما يمكن أن يكون دليلاً لمن قال بقتله.

المبحث الثالث: إثبات الاعتداء بالسحر:

---

(١) لم أذكر كون المأمور غير مميز كالصبي والمجنون، لأنه لا يتصور ذلك في حق الساحر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٦، مجمع الضمانات، ص: ١٥٧، الذخيرة ١٢/٣٣، التاج والإكليل ٦/٢٨٠، الأم ٢/٢٠٨، المهذب ٢/١٧٧، المغني ١١/٥٩٨، الفروع ٩/٣٦٤.

(٣) انظر: المغني: ١١/٥٩٨.

(٤) انظر: المغني: ١١/٥٩٨، الفروع ٩/٢٦٤، الإنصاف ٩/٤٥٤.

الاعتداء بالسحر كغيره من الاعتداءات تحتاج إلى إثبات لوقوعها، لكي يمكن مجازاة الساحر ومعاقبته على اعتدائه، حفاظاً على حقوق الناس، ورعاية لمصالحهم، وردعاً للمفسدين، وقد ذكر الفقهاء أن الاعتداء يمكن إثباته عن طريقين رئيسين هما: الإقرار والشهادة(١).

فهل الاعتداء بالسحر يثبت بهذين الطريقين؟.

اتفق الفقهاء على أنه إذا أقر الساحر بأنه سحر فلاناً، فإنه يؤاخذ بإقراره، ويعمل به وذلك لأنه يبعد أن يكذب العاقل على نفسه كذباً يضرها(٢).

واختلفوا في ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة على قولين:

القول الأول: يثبت الاعتداء بالسحر بالشهادة، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٣).

ولم أجد لهم دليلاً بخصوص السحر، إلا أنه يستدل لهم بالأدلة العامة في ثبوت

الاعتداء بالشهادة، والاعتداء بالسحر من هذه الاعتداءات، فيأخذ حكمها.

القول الثاني: لا يثبت الاعتداء بالسحر بالشهادة، وهذا قول الشافعية(٤).

واستدلوا:

بأن السحر أمر خفي، فالشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر(٥).

ويجاب عن قولهم: إن الشاهد لا يعلم قصد الساحر:

بأنه لا يلزم معرفة قصد الجاني، وإنما ينظر إلى الفعل، هل هو صالح للقتل أو لا؟.

ويجاب عن قولهم: إن تأثير السحر لا يشاهد:

---

(١) انظر في الإقرار: تبيين الحقائق ٣/٥، ملتقى الأبحر ١٢٠/٢، بداية المجتهد ٤٧١/٢، الشرح الكبير ٢٩٧/٣، المهذب ٣٤٢/٢، مغنى المحتاج ٢٣٨/٢، الهداية ٢١٢/٢، المغني ٢٦٢/٧.

وانظر في الشهادة: المبسوط ١١٢/١٦، تحفة الفقهاء ٣٦٢/٣، بداية المجتهد ٤٦٤/٢ ، ٤٦٥ الشرح الكبير ١٨٩/٤، مغني المحتاج ١١٨/٤، أسنى المطالب ١٠٥/٤، المغنى ٢٢٨/١٢،كشف القناع ٤٠٤/٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٩٣/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٤، بداية المجتهد ٤٧١/٢، الشرح الصغير ٤٠٠/٣، الحاوي ٩٥/١٣، روضة الطالبين ١٩٩/٧، الهداية ٢١٢/٢، المغني ٢٦٢/٧.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٩٣/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٤، بداية المجتهد ٤٦٤/٢، الشرح الصغير ٤٠٠/٣، المغني ٢٢٨/١٢،كشف القناع ٤٠٤/٦.

وقد صرح الحنفية، والمالكية بثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة، ولم يصرح به الحنابلة، لكنهم يرون أن ما أوجب القصاص في النفس تقبل فيه شهادة رجلين عدلين، والقتل بالسحر عندهم مما يثبت القصاص، إن كان مما يقتل غالباً، ولم يصرحوا بنفي ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة، فدل على أن مذهبهم فيه كمذهبهم في غيره من الاعتداءات.

(٤) انظر: الحاوي ٩٧/١٣، روضة الطالبين ١٩٩/٧، مغني المحتاج ١٢٠/٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٩٩/٧، مغني المحتاج ١٢٠/٤.

بأن ما ينشأ عن ذلك السحر يمكن أن يشاهد، فما دام أن الفعل صالح للقتل، وشهدت الشهادة بأن الساحر قام بالسحر، وشاهدنا أثر لذلك السحر، فهذا يكفي لإثبات الاعتداء بالسحر.

الراجح: ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة لقوة دليلهم، وللإجابة عن دليل المخالف.

المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة الساحر:

إذا حكم بالقصاص على الساحر لقتله المسحور بسحره، فكيف يستوفى القصاص[١]؟.

اختلف القائلون بالقصاص من الساحر كيف يستوفي القصاص على قولين:

القول الأول: لا يستوفي القصاص إلا بالسيف، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، وهو قول الشافعية، وقول الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- أن السحر محرم لعينه، فلا يؤمر بفعله مع الساحر، لأن الأمر بالمعصية معصية[٣].

٢- أن فعل السحر لا ينضبط، فلا يمكن تحقيق المماثلة بين ما فعله الساحر في المسحور وبين ما يجب أن يفعل في الساحر[٤].

القول الثاني: إن ثبت القتل بالسحر بالشهادة يستوفي القصاص بالسيف، وإن ثبت بالإقرار يلزم الساحر بفعل السحر مع نفسه فإن مات وإلا فالسيف، وهذا قول عند المالكية[٥].

ولم أجد لهم دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم: بأن القتل إذا ثبت بإقرار الساحر دل على إمكانية المماثلة، إذ أن الساحر أعلم بطريقة سحره، فيؤمر بها مع نفسه، أما لو ثبت بغير الإقرار فهذا يعني عدم معرفة الطريقة التي تم بها السحر بشكل دقيق، مما يضعف إمكانية المماثلة.

ويجاب عنه: بأنه وإن سلمنا جدلاً إمكانية المماثلة، إلا أن هذا الفعل محرم لعينه ولا يجوز الأمر بالمحرم.

الراجح: أنه يقتص من الساحر بالسيف، لقوة دليلهم، وللإجابة عن ما يمكن أن يستدل به للقول المخالف.

* * *

---

(١) ليس هناك قول للحنفية في هذا المبحث، لأنهم لا يرون القصاص من الساحر كما ذكره عنهم.

(٢) انظر: شرح الخرشي علي خليل ٢٩/٨، الشرح الصغير ٤٠٠/٣، روضة الطالبين ٩٦/٧، مغني المحتاج ٤٥/٤، المغني ٥١٣/١١،كشاف القناع ٥٣٨/٥.

(٣) انظر: شرح الخرشي علي خليل ٢٩/٨، روضة الطالبين ٩٦/٧، مغني المحتاج ٤٥/٤، المغني ٥١٣/١١.

(٤) انظر: بلغة السالك ٤٠١/٣، روضة الطالبين ٩٦/٧، مغني المحتاج ٤٥/٤.

(٥) انظر: شرح الخرشي علي خليل ٢٩/٨، الشرح الصغير ٤٠٠/٣، ٤٠١.

الفصل الثاني: **أحكام الاعتداء بالعين**:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إمكانية حدوث الاعتداء بالعين:

معرفة إمكانية الاعتداء بالعين متوقف على معرفة هل الإصابة بالعين حق أو أنها أوهام لا حقيقة لها؟.

من تكلم في هذه المسألة اختلفوا على قولين:

القول الأول: العين حق، ولها تأثير على المعين، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل حكى إجماعاً[1].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال (العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا) [2].

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: (العين حق) [3].

وجه الاستدلال من الحديثين:

الحديثان نص في أن العين حق، وهذا يعني أنها ليست أوهاماً.

٣- عن أنس – رضي الله عنه – قال: (رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الرقية من العين والحمة والنملة) [4].

٤- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه

([1]) انظر: المبسوط ٢١٤/٣٠، حاشية ابن عابدين ٢٦٤/٦، المنتقى ٢٥٦/٧، الفواكه الدوائي ٤٤٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٤٥/٤، روضة الطالبين ١٩٩/٧، حاشية البجيرمي ١٣٩/٤، المبدع ١١٣/٩، الإنصاف ٤٤١/٩.

وقد حكى الإجماع على هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن ١٠٩٣/٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٩.

([2]) رواه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى ١٧١٩/٤، حديث رقم (٢١٨٨).

([3]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب العين حق ٤٤/٤، حديث رقم (٥٧٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرضى والرقى ١٧١٩/٤، حديث رقم (٢١٨٧).

([4]) رواه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٥/٤، حديث رقم (٢١٩٦).

المعين[١].

٥- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أمر أن يسترقي من العين[٢].

وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة:

ترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرقية من العين، بل وأمره بها يدل على أن للعين أثراً.

٦- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – لآل حزم في رقية الحية، وقال لأسماء بنت عميس: (مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيبهم الحاجة). قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال (أرقيهم)، قالت: فعرضت عليه، فقال: (ارقيهم) [٣].

وجه الاستدلال:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر أسماء على تعليلها لضراعة أجسام أولادها بإصابتهم بالعين، بل وأمرها أن ترقيهم.

٧- عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامرُ بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه فقال: (هل تتهمون له أحداً)، قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامراً فتغيظ عليه، وقال: (علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له). فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس[٤].

وجه الاستدلال:

لما أخبر الصحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – بخبر سهل سألهم عن من يمكن أن يكون أصابه بالعين، وهذا إثبات لأثر العين وأنها يمكن أن تسبب للمعين مرضاً.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في العين ١٣٦/٤، حديث رقم (٣٨٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود ٧٣٥/٢.

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، في صحيحه، كتاب الطب، باب رقية العين ٤٣/٤، حديث رقم (٥٧٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٥/٤، حديث رقم (٢١٩٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٦/٤، حديث رقم (٢١٩٨).

(٤) رواه مالك، واللفظ له، في الموطأ، كتاب العين، باب الوضوء من العين ٩٣٩/٢، وأحمد في مسنده ٣٥٥/٢٥، حديث رقم (١٥٩٨٠). وصححه الألباني في مشكلة المصابيح كتاب الطب والرقي ٥٣٢/٢.

٨- عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما[1].

وجه الاستدلال:

تعوذ النبي – صلى الله عليه وسلم – من عين الإنسان يدل على تأثيرها.

القول الثاني: ليس للعين تأثير، وإنما ذلك أوهام لا حقيقة لها، وهذا قول طائفة من المبتدعة[2].

واستدلوا بما يأتي:

١– أن الإصابة بالعين لا يدرك كنهه بالحواس، وما لا يدرك بالحواس فهو وهم وخيال[3].

وأجيب عنه:

بأن هناك حقائق تسلمون بها غير مدركة بالحواس، كالروح والعقل[4].

٢– لا يمتنع أن صاحب العين إذا شاهد الشيء وأعجب به كانت المصلحة له في

تكليفه أن يغير الله ذلك الشيء، حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف معلقاً به[5].

ويجاب عنه:

بأن هذا التأويل يفرون به من أن يكون التغير حاصل بسبب العين، وترده الأدلة الشرعية التي استدل بها المثبتون لأثر العين.

والصحيح:

القول الأول: أن العين حق، ولها تأثير لما استدلوا به من أدلة لا ينكرها إلا مكابر، وللإجابة عن أدلة المخالف.

---

(1) رواه الترمذي، واللفظ له في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين ٣٩٥/٤، حديث رقم (٢٠٥٨)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عين الجان ٢٧١/٨.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٠٦/٢.

(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩٤/٣، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٩، شرح النووي على مسلم ١٧١/١٤، زاد المعاد ١٦٥/٤، فتح الباري ٢٠٣/١٠، فتح القدير للشوكاني ٤١/٣.

(3) انظر: تكملة أضواء البيان ٦٤١/٩.

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: فتح القدير للشوكاني ٤١/٣.

المبحث الثاني: ما يترتب على الاعتداء بالعين:

إذا أصاب العائن بعينه فإن أثر هذه الإصابة على المعين متفاوت، إذ قد يكون الأثر إتلافاً لمال، وقد يكون مرضاً للمعين، وقد يؤدي إلى قتله، وربما كان أثراً غير بالغ فأدى إلى آلام، أو أمراض نفسية للمعين[١]، ولذا فإن أحكام العائن المترتبة على اعتدائه بعينه تختلف بحسب اختلاف هذا الأثر، وهذا ما أتكلم عنه في أربعة مطالب:

المطلب الأول: اغتسال العائن للمعين

إذا أصاب العائن بعينه شخصاً فأثر ذلك فيه، وعرف العائن فإن علاج هذا المعين بأن يغتسل له العائن، كما جاء في الحديث عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامرُ بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه، فقال: (هل تتهمون له أحداً)، قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامراً فتغيظ عليه، وقال: (علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له)، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس[٢].

فإن خشي على المعين الهلاك، ولم يمكن زوال الهلاك إلا باغتسال العائن، فإنه

يجبر على الاغتسال، إذ به إحياء نفس مسلم، وإذا كان المرء يجبر على بذل الطعام الذي له ثمن ويضر بذله، فإن إجبار العائن على الاغتسال أولى بالوجوب، ولا سيما أن الجناية بسببه[٣].

فإن لم يخش على المعين الهلاك، فهل يجبر العائن على الاغتسال؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجبر على الاغتسال، وهو قول الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، وقول الشافعية، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) بفتح الميم، وقد يقال: المعيون، وكلاهما صحيح، انظر: لسان العرب ٣٠١/١٣.

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٩، الفواكه الدوائي ٤٤٥/٢، الثمر الداني، ص:٧١٣، شرح النووي على مسلم ١٧٢/١٤، فتح الباري ٢٠٤/١٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٩، الفواكه الدوائي ٤٤٥/٢، الثمر الداني، ص:٧١٣، شرح النووي على مسلم ١٧٢/١٤، زاد المعاد ١٧١/٤.

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (العين حق، ولو كان شيء سابق القدر، سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا) [١].

٢- عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ... وقد تقدم[٢].

والشاهد منه: قوله: (اغتسل له).

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين) [٣].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالاغتسال، ونقلت عائشة رضي الله عنها هذا الأمر، والأمر يدل على الوجوب.

القول الثاني: لا يجب على العائن الاغتسال، وهذا قول عند المالكية[٤].

ولم أجد لهم دليلاً، ولعله يستدل لهم:

بأن المعين لا يخشى عليه الهلاك، وله مندوحه بالرقي عن الاغتسال، فلم يتعين الاغتسال.

ويجاب عنه:

بأن هذا مخالف للأمر في الأحاديث السابقة، والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب[٥].

وليس هناك ما يصرفه عن هذا الوجوب.

الراجح: القول بوجوب الاغتسال، لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن ما يمكن أن يستدل للمخالف.

المطلب الثاني: ضمان العائن:

إذا أتلف العائن بعينه مالاً، فهل يضمنه؟.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٩، الفواكه الدواني ٤٤٥/٢.

(٥) انظر في كون الأمر يقتضي الوجوب: العدة في أصول الفقه ٢٢٤/١، روضة الناظر ٧٠/٢.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يضمن العائن ما أتلفه، وهذا قول المالكية، وقول عند الحنابلة[1].

ولم أجد لهم دليلاً ولعله يستدل لهم:

بأن هذا إتلاف لمال بسبب يمكن إسناد الإتلاف إليه، فوجب إسناد الضمان إلى مسببه.

القول الثاني: لا يضمن العائن ما أتلفه، وهذا قول الشافعية، وقول عند الحنابلة[2].

واستدلوا: بأن الإصابة بالعين ليست سبباً مفضياً إلى الإتلاف في العادة[3].

والراجح ما يأتي:

١- إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، فتعمد الإتلاف، وهو معروف بالإصابة فإنه يضمن، لأن تأثير العين مما لا ينكر، ثم أنه فرط بترك التبريك.

٢- إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، وهو معروف بالإصابة وترك التبريك، إلا أنه لم يقصد الإتلاف، فإنه يضمن،

وذلك لأنه يغلب على الظن أنه سبب إتلاف المال.

وفرط في ترك التبريك، وأما عدم قصده فلا ينفي عنه الضمان، إذ أن ضمان المتلفات لا يشترط فيها القصد، فالصبي والمجنون يضمنان مع عدم قصدهما[4].

٣- إن كان هذا العائن لم تعرف منه الإصابة، فلا يعرف أنه يستطيع الإصابة بعينه فأصاب فأتلف، فلا يضمن، وذلك لأنه لا سبيل إلى إثبات أن ما حصل من إتلاف كان بسبب عينه، فلا تكون الإصابة حينئذ سبباً صالحاً لإضافة الضمان إليه.

المطلب الثالث: القصاص من العائن

إذا قتل العائن بعينه عمداً، وكان ذلك باختياره فهل يقتص منه؟.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ٤٤٥/٢، الإنصاف ٤٤١/٩، كشاف القناع ١٢٦/٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٠٠/٧، مغني المحتاج ١٢٠/٤، الإنصاف ٤٤١/٩، كشاف القناع ١٢٦/٦، ولم أجد للحنفية قولاً في هذه المسألة، انظر حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٩٩/٧.

(٤) انظر: المغني ٢٩/١٢، ٢٢٤.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقتص من العائن، وهذا الأقوى في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة[١]، ويتخرج قولاً للحنفية.

وخرجته قولاً لهم؛ لأن القتل بالعين قتل بالتسبب، وهم يرون أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- العين لا تفضي إلى القتل غالباً، ولا تعد مهلكة[٣].

٢- العائن لا يقدر على القتل بعينه اختياراً[٤].

٣- إن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، والقتل بالعين غير منضبط، فهو يختص ببعض الناس في بعض الأحوال[٥].

٤- إن العائن لم يقع منه فعل أصلاً، وإنما هو حسد وتمن لزوال نعمة، وهذا لا يثبت القصاص[٦].

القول الثاني: يقتص من العائن إذا كان يستطيع القتل بها، ويقتل باختياره، ويعرف ذلك منه كأن يتكرر منه ذلك عادة، وهذا قول المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٧].

واستدلوا:

بأن العائن قتل المعين بما يقتل غالباً[٨].

الراجح:

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٩٩/٧، مغني المحتاج ١٢٠/٤، المبدع ١١٣/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٢.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١٠٤/٣، بدائع الصنائع ٢٣٩/٧، تبيين الحقائق ١٠١/٦، ١٠٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١٩٩/٧، مغني المحتاج ١٢٠/٤، حاشية البجيرمي ١٣٩/٤.

(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٨٣/٤.

(٥) انظر: فتح الباري ٢٠٥/١٠.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: الفواكه الدواني ٤٤٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٤٥/٤، بلغة السالك ٣٨٠/٣، مغني المحتاج ١٢١/٤، المبدع ١١٣/٩، الإنصاف ٤٤١/٩.

(٨) انظر: المبدع ١١٣/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٦٢/٣.

أن القاتل بعينه له أحوال:

١- إن كان لا يعرف بالإصابة بالعين، فلا قصاص عليه، لأن القصاص إنما يكون لما يقتل غالباً، وهذا لم يعرف عنه الإصابة بالعين، فلا يكون قتل بما يقتل غالباً.

٢- إن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفرط في التبريك، ولكن الإصابة حدثت بغير اختياره، فيتوجه أن عليه ضمان المقتول بالدية، إذ أن هذا من القتل الخطأ لعدم توفر القصد.

٣- إن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفرط في التبريك والإصابة حدثت باختياره وتعمده، وقدر على رده فلم يفعل، فلا قصاص عليه وإنما للإمام أن يعزره بالقتل.

وإنما قلت لا قصاص عليه؛ لأنه يحتاط في الدماء كثيراً. والقتل بالعين لا أقل من أن تكون فيه شبهة تمنع من استيفاء القصاص من العائن.

لمطلب الرابع: حبس العائن

إذا أصاب العائن بعينه من غير عادة في ذلك، فإنه لا يحبس، ويمكن أن ينصح ولو بالإغلاظ عليه، ويدل على ذلك:

عن أبي إمامة أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل ... وقد تقدم[١].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحبس عامر بن ربيعة، وإنما أخبره بما ينبغي عليه فعله إذا رأى ما يعجبه، وتغيظ النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على أن للإمام تعزير العائن باللفظ، ولو لم يتكرر منه الاعتداء بعينه؛ إذ أن التعزير حينئذ يكون للتفريط في التبريك عند رؤية ما يعجبه.

أما إذا كان العائن معروفاً بالإصابة وآذى الناس، ولم يكف عن آذاهم، فهل يحبسه الحاكم؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحبسه الحاكم في بيته حتى يموت أو يتوب؛ وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- إن ضرر هذا العائن أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل، وقد أمرهما النبي – صلى الله عليه وسلم – باعتزال المسجد[٣].

٢- إن ضرر العائن أكثر من ضرر المجذوم، وقد منعه عمر من مخالطة الناس[٤].

القول الثاني: يُنفي إلى غير بلده؛ وهذا قول لبعض المالكية[٥].

ولم أجد لهم دليلاً، ولعلهم قالوا بهذا؛ لأن نفيه يتحقق به تعزيره على فعله، وإبعاده

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٩، الفواكه الدوائي ٤٤٥/٢، تحفة المحتاج ٤٦/٩، غني المحتاج ١٢٠/٤، حاشية البجيرمي ١٤٠/٤، الفروع ١١٥/١٠، المبدع ١١٣/٩، الإنصاف ٢٤٩/١٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٦، شرح النووي على مسلم ١٧٣/١٤، فتح الباري ٢٠٥/١٠، والحديث عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "مَنْ أَكَلَ ثَوماً أَوْ بصَلاً، فَلْيَعْتزِلناَ أو لِيعَتَزِل مَسْجِدُنا، وَلَيَقْعُد فِي بَيته" رواه البخاري، واللفظ له، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٧٤/٤، حديث رقم (٧٣٥٩) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ٣٩٤/١، حديث رقم (٥٦٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٦، شرح النووي على مسلم ١٧٣/١٤، فتح الباري ٢٠٥/١٠، تحفة المحتاج ٤٦/٩، مغني المحتاج ١٢٠/٤.

ومنع عمر رضي الله عنه مجذومة من الطواف بالبيت رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن باب الطواف بالبيت راكباً ص: ١٥١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٩.

عما يراه مما يعجبه.

ويجاب عنه:

بأن نفيه لا يتحقق به الغرض؛ لأنه قد يصيب بعينه في البلد الذي نفى إليها، فيكون منع الضرر عن أناس وألحق بآخرين، بينما حبسه منع لضرره عن الناس جميعاً.

الراجح:

حبس العائن إذا كان معروفاً بالإصابة وآذى الناس، وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، وقد ذكر ابن القيم أن هذا القول لا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم[1].

المبحث الثالث: إثبات الاعتداء بالعين:

الإقرار والشهادة طريقان رئيسان في إثبات الاعتداءات[2]، فهل يمكن إثبات الاعتداء بالعين بهذين الطريقين؟.

إذا اعترف العائن بأنه أصاب بعينه إنساناً أو مالاً، فإن هذا الاعتراف يعد إقراراً منه بذلك، بغض النظر عما يترتب على ذلك الإقرار؛ وذلك لأن العاقل يبعد أن يكذب على نفسه كذباً يضرها، ولا أعرف أحداً خالف في هذا[3].

بل إن الاعتراف أقوى من الشهادة، ولا سيما في الاعتداء بالعين؛ إذ أن الاعتداء بالعين أمر لا يدركه البصر، وإنما ترى آثاره، فكان اعتراف العائن كاشفاً لقصده.

أما ثبوت الاعتداء بالعين بالشهادة، فيمكن تخريج خلاف للفقهاء في هذه المسألة على خلافهم في مسألة الاعتداء بالسحر، فيكون في هذه المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: يثبت الاعتداء بالعين بالشهادة، وهذا يخرج على قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قولهم بإثبات الاعتداء بالسحر بالشهادة[4].

ويستدل لهم بالأدلة العامة في حجية الشهادة في إثبات الاعتداءات.

---

(1) انظر: مدارج السالكين ١/٤٠١.

(2) انظر في الإقرار: تبيين الحقائق ٥/٣، ملتقي الأبحر ٢/١٢٠، بداية المجتهد ٢/٤٧١، الشرح الكبير ٣/٣٩٧، المهذب ٢/٣٤٢، مغني المحتاج ٢/٢٢٨، الهداية ٢/٢١٢، المغني ٧/٢٦٢.

وانظر في الشهادة: المبسوط ١٦/١١٢، تحفة الفقهاء ٣/٣٦٢، بداية المجتهد ٢/٤٦٤، ٤٦٥، الشرح ٤/١٨٩، مغني المحتاج ٤/١١٨، آسني المطالب ٤/١٠٥، المغني ١٢/٢٢٨،كشف القناع ٦/٤٠٤.

(3) انظر: تبيين الحقائق ٣/٥، ملتقى الأبحر ٢/١٢٠، بداية المجتهد ٢/٤٧١، الشرح الكبير ٣/٣٩٧، المهذب ٢/٣٤٣، مغني المحتاج ٢/٢٣٨، الهداية ٢/٢١٢، المغني ٧/٢٦٢.

(4) انظر: تبيين الحقائق ٣/٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٠، بداية المجتهد ٢/٤٦٤، ٤٦٥، الشرح الصغير ٣/٤٠٠، المغني ١٢/٢٢٨،كشاف القناع ٦/٤٠٤.

القول الثاني: لا يثبت الاعتداء بالعين بالشهادة؛ وهذا يتخرج قولاً للشافعية؛ بناء على قولهم بعدم ثبوت الاعتداء بالسحر بالشهادة[١].

ويستدل لهم بأن الإصابة أمر خفي، فالشاهد لا يعلم قصد العائن، ولا يشاهد كيفية عمل العين.

ويجاب عنه:

بأنه لا يلزم معرفة قصد العائن، وإنما ينظر إلى صلاحية الفعل في التأثير. وقد ثبت تأثير العين، ويمكن للشهود مشاهدة هذا الأثر بعد حصوله، كما يمكنهم معرفة أن العائن أصاب بعينه.

الراجح:

أنه قد سبق أن العائن غير المعروف بالإصابة لا يترتب على فعله شيء، ومثل هذا هو الذي يصعب إقامة الشهادة على إصابته من عدمها، أما العائن المعروف بالإصابة، فهذا ما عرف بذلك إلا لتكرر هذا منه، ومشاهدة الناس لأثر فعله، ومثل هذا لا يصعب إثبات فعله بالشهادة.

المبحث الرابع: تنفيذ عقوبة العائن:

سبق أن الحنفية والأقوى في مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة لا يرون القصاص من العائن، ولذا فلن يكون لهم كلام في هذا المبحث.

أما من يرى القصاص من العائن وهم: المالكية، وقول عند الشافعية، وعند الحنابلة، فيمكن تخريج قول لهم في كيفية استيفاء القصاص من الساحر، حيث قالوا هناك[٢]: إن الساحر يستوفي القصاص منه بالسيف، فكذلك يقال في العائن؛ وذلك لعدم إمكانية تحقيق المماثلة بين ما فعله العائن في المعين. وبين ما يجب أن يفعل في العائن[٣].

* * *

---

(١) انظر: الحاوي ٩٧/١٣، روضة الطالبين ١٩٩/٧، مغني المحتاج ١٢٠/٤.

(٢) انظر: ص: ٢٩ من هذا البحث.

(٣) انظر: شرح الخرشي علي خليل ٢٩/٨، بلغة السالك ٤٠١/٣، المغني ٥١٣/١١.

الخاتمة:

الحمد لله على ما منّ به من إتمام هذا البحث، وأسأل الله – تعالى – أن يجعله عند حسن ظن من قرأه أو سمعه، وأن يحسن العاقبة ويغفر الزلل.

وفي ختام هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١- السحر أنواع فمنها ما هو تخييل ليس فيه تأثير على أحد، وإنما هي خداع للبصر دون تغيير في الحقائق، ومنه ما هو حقيقة له تأثير في المسحور، وهذا فيه اعتداء على الآخرين، فيمكن بسببه أن يمرض المسحور أو يموت، ويمكن بسببه التفريق بين الزوجين، وغير ذلك من التأثيرات، وهو محل البحث هنا.

٢- إن تضمن عمل الساحر أعمالاً كفرية فهو مرتد، فلا إشكال في قتله، وإن لم يتضمن سحره أعمالاً كفرية فإنه لا يتعين قتله، ويرجع الأمر حينئذ إلى الحاكم فإن رأى قتله تعزيراً لسعيه في الأرض بالفساد فله ذلك.

٣- إن آذى الساحر بسحره ولم يترتب على آذاه جناية فإنه يعزر ويؤدب.

٤- لا فرق بين الساحر والساحرة في الحكم عليهما بالقتل، فإذا حكمنا بقتل الرجل حكمنا بقتل المرأة.

٥- أن الساحر غير المسلم لا يقتل.

٦- إذا مات المسحور من سحر الساحر وكان قد سحره بما لا يقتل غالباً فهو قتل شبه عمد أو خطأ، وليس فيهما قصاص بل عليه الدية، فإن كان قد سحره بما يقتل غالباً اقتص منه.

٧- الآمر بالسحر يعزر ويؤدب أدباً شديداً.

٨- يثبت الاعتداء بالسحر بالإقرار والشهادة.

٩- إن حكم على الساحر بالقصاص فإنه يقتص منه بالسيف.

١٠-العين حق، ولها تأثير على المعين.

١١-إذا أصاب العائن بعينه شخصاً فأثر ذلك فيه، وعرف العائن فإن علاج هذا المعين بأن يغتسل له العائن، ويجبر على ذلك.

١٢- إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، فتعمد الإتلاف، وهو معروف بالإصابة فإنه يضمن.

١٣- إن كان هذا العائن يستطيع الإصابة بعينه، وهو معروف بالإصابة وترك التبريك، إلا أنه لم يقصد الإتلاف، فإنه يضمن.

١٤- إن كان هذا العائن لم تعرف منه الإصابة، فلا يعرف أنه يستطيع الإصابة بعينه فأصاب فأتلف، فلا يضمن.

١٥- القاتل بعينه إن كان لا يعرف بالإصابة بالعين، فلا قصاص عليه.

١٦- القاتل بعينه إن كان يعرف بالإصابة بالعين، وفرط في التبريك، فيتوجه إن عليه ضمان المقتول بالدية.

١٧- إذا أصاب العائن بعينه من غير عادة في ذلك، فإنه لا يحبس، ويمكن أن ينصح ولو بالإغلاظ عليه، أما إذا كان العائن معروفاً بالإصابة وآذى الناس، ولم يكف عن آذاهم، فإن الحاكم يحبسه، وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال.

١٨- يثبت الاعتداء بالعين بالإقرار وبالشهادة إن كان العائن معروفاً بالإصابة بعينه.

١٩- إن حكم على الساحر بالقصاص فإنه يقتص منه بالسيف، ومثله العائن.

وأخيراً أدعو الله –عز وجل–، أن يغفر لي ما بدر من تقصير أو زلل، كما أسأله –سبحانه- أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصـــادر والمراجـــع:

١- القرآن الكريم.

٢- **أحكام القرآن**: تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة مصورة على الطبعة الأولى، طبع بمطابع الأوقاف الإسلامية في دار الخلفاء العلية، ١٣٣٥هـ.

٣- **أحكام القرآن**::تأليف :أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٤- **الاختيار لتعليل المختار**: تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: تأليف: الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، ضبطه وصححه: محمد بن عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦- **أساس البلاغة**: تأليف: العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧- **أسني المطالب في شرح روض الطالب**: تأليف: الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية.

٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٩- **الأم**: تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه، محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي.

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، طبع بدار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١٤- **البناية في شرح الهداية:** تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية ١٤١١هـ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥- **تاج العروس من جواهر القاموس:** تأليف: محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ط: ٢٠٠٤م، مطبعة حكومة الكويت.

١٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** تأليف: الشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف العيدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ،١٩٩٢م دار الفكر.

١٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبع الكبرى ببولاق، مصر.

١٨- **تحفة الفقهاء:** تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** تأليف: العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٣هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه دار أحياء التراث العربي.

٢٠- **تكملة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** تأليف عطية محمد سالم، دار الكتب العلمية بيروت.

٢١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تصحيح وتنسيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٢- **التلقين في الفقه المالكي:** تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد الغاني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة.

٢٣- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

٢٤- **الجامع لأحكام القرآن**: تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) طبعة سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م أعاد طبعه: دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٥- **حاشية البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب**: تأليف: سليمان البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٢٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: تأليف: العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٧- **حاشية الرملي على أسني المطالب**: تأليف: أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، مطبوع بهامش أسني المطالب، المكتبة الإسلامية.

٢٨- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة ألأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩- **الذخيرة**: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

٣٠- **رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين**: تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

٣١- **روضة الطالبين**: تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢- **روضة الناظر وجنة المناظر**: تأليف: الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠هـ)، ومعه شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ عبد القادر ابن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي ثم الدمشقي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، مكتبة المعارف الرياض السعودية.

٣٣- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن آبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ،، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤- **سنن الترمذي ويسمى الجامع الصحيح**: تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

٣٥- **سنن الدار قطني**: تأليف: شيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٦- **سنن أبي داوود**: تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار ابن حزم، بيروت.

٣٧- **السنن الكبرى**: تأليف: إمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر.

٣٨- **سنن النسائي**: تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب وقامت بطباعتها دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣٩- **شرح الخرشي علي مختصر خليل**: تأليف: الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة.

٤٠- **الشرح الصغير**: تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع مع بلغة السالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٤١- **شرح العقيدة الطحاوية**: تأليف: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) تحقيق: عبد الله التركي، شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٢- **الشرح الكبير على مختصر خليل**: تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الدرديرات (ت١٢٠١هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه، روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٣- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى**: تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر.

٤٤- **شرح النووي على مسلم**: تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية.

٤٥- **صحيح البخاري**: المسمى الجامع الصحيح المسند من حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه: تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٦- **صحيح سنن الترمذي**: تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسة: زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٧- **صحيح سنن أبي داود**: تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسة، زهير الشاويش، الناشر مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٨- **صحيح مسلم**: تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار الحديث.

٤٩- **ضعيف سنن الترمذي**: ضعف أحاديثه محمد بن ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي.

٥٠- **ضعيف سنن أبي داود**: ضعف أحاديثه محمد بن ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي.

٥١- **العدة في أصول الفقه**: تأليف: القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، حققه: د. أحمد علي سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٥٢- **فتح الباري**: تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٥٣- **فتح القدير**: تأليف: الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٥٤- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، الناشر محفوظ العلي، بيروت، لبنان.

٥٥- **الفروع**: تأليف: الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٥٦- **الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري (ت١١٢٠هـ)، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٥٧- **القاموس المحيط**: تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: تأليف: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٥٩- **لسان العرب**: تأليف: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦٠- **المبدع في شرح المقنع**: تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، طبع سنة ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦١- **المبسوط**: تأليف: الشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٢- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: تأليف: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٣- **مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة**: تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، عالم الكتب.

٦٤- **مجموع فتاوى ابن تيمية**: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٥- **مختار الصحاح**: تأليف: الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، طبعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٦٦- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:١٣٩٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦٧- **المستدرك على الصحيحين**: تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٨- **المسند**: تأليف شيخ الإسلام الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، إشراف الدكتور عبد الله التركي، تحقيق مؤسسة الرسالة، إشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، بيروت.

٦٩- **مشكاة المصابيح**: تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٠- **المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)**: تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط:الثانية، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي.

٧١- **المطلع على أبواب المقنع**: تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، طبعة سنة: ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٢- **المغني**: تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٧٣- **مغني المحتاج إلى المعرفة ألفاظ المنهاج**: تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) طبعة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٧٤- **مقاييس اللغة**: تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٧٥- **ملتقى البحر**: تأليف: العلامة إبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٧٦- **المنتقى شرح الموطأ**: تأليف: أبي الوليد سلمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٧- **منح الجليل على مختصر خليل**: تأليف: الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، طبعة سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٨- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ذات السلاسل، الكويت.

٧٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٠- **الموطأ**: تأليف: إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨١- **الموطأ**: تأليف: إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية محمد بن الحسن، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث القاهرة.

٨٢- **النبوات**: تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، ط: ١٣٨٦هـ المطبعة السلفية، القاهرة.

٨٣- **الهداية**: تأليف: الشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، طبع في مطابع القصيم.

* * *